

مرسوم أميري رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء وتنظيم مختبر الشارقة لتطوير الأزياء

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إنشاء وتنظيم حي الشارقة للإبداع،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المختبر:	مختبر الشارقة لتطوير الأزياء.
الرئيس:	رئيس حي الشارقة للإبداع.

المادة (٢)

الإنشاء

يُنشأ بموجب هذا المرسوم مركز في الإمارة يُسمى:

"مختبر الشارقة لتطوير الأزياء"

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، ويكون له الاستقلال المالي والإداري، ويتبع حي الشارقة للإبداع.

المادة (٣)

المسمى باللغة الإنجليزية

يُعتمد مسمى المختبر باللغة الإنجليزية كالآتي:

“Sharjah Fashion Lab”

ويُعرف اختصاراً ب:

“SFL”

المادة (٤)

المقر

يكون مقر المختبر الرئيس في حي الشارقة للإبداع في المدينة الجامعية في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الحاكم أن يُنشأ له فروع في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (٥)

الأهداف

يهدف المختبر إلى تحقيق ما يلي:

١. تقديم منصة تدعم تطوير وتمكين المصممين المحليين في الإمارة ودولة الإمارات العربية المتحدة والمنطقة الخليجية للوصول إلى الأسواق العالمية.
٢. تمكين المصممين المحليين من تلبية المعايير التصنيعية العالمية من خلال الوصول إلى الخدمات المتخصصة، والآلات المتقدمة، والابتكار التكنولوجي.
٣. تعزيز نمو صناعة الأزياء الإماراتية من خلال تقديم خدمات الاستشارات، وتطوير النماذج، والإنتاج بما يتوافق مع معايير الصناعة العالمية.
٤. تقديم خبرات عالمية المستوى في مجالات تطوير نماذج الأزياء.

المادة (٦)

الاختصاصات

يكون للمختبر في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. تطوير نماذج وتصاميم الأزياء وفقاً لمعايير الصناعة العالمية.
٢. إعداد أنماط رقمية متخصصة، وعمل نماذج افتراضية ثلاثية الأبعاد للأزياء.
٣. إنتاج نماذج أولية للأزياء صغيرة الحجم (حتى ٣٠ وحدة).
٤. تقديم خدمات استشارية في مجال الإنتاج والإعداد لدخول الأسواق المحلية والعالمية.
٥. إعداد برامج لصنّاع ومصممي الأزياء محلياً.
٦. إتاحة فرص التعليم والتطوير المهني في مجال الأزياء.
٧. ممارسة الأنشطة التجارية والمشاركة في الأسواق المحلية والعالمية لإبراز النماذج.
٨. إبرام العقود والاتفاقيات مع المصانع المحلية والجهات ذات العلاقة بعد اعتمادها من الرئيس.
٩. الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الفني والإداري لمعاونته في أداء مهامه.
١٠. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.

المادة (٧)

الإدارة

يتولى إدارة المختبر مدير يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ويكون مسؤولاً أمامه، ويُعاونونه عدد كافٍ من الموظفين، ويُحدد القرار مهام المدير وصلاحياته.

المادة (٨)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمختبر من:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للمختبر نتيجة ممارسة اختصاصاته.
٣. أي موارد أخرى يوافق عليها الرئيس.

المادة (٩)

الإعفاء من الرسوم

تعتبر أموال المختبر أموالاً عامة وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٠)

القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (١١)

النفذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٤م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة